

مناهل العرفان في علوم القرآن

موقف العلماء من الناسخ والمنسوخ .

العلماء في موقفهم من الناسخ والمنسوخ يختلفون بين مقصر ومقتصد وغال فالمقصرون هم الذين حاولوا التخلص من النسخ إطلاقاً سالكين به مسلك التأويل بالتخصيص ونحوه كأبي مسلم ومن وافقه وقد بينا الرأي في هؤلاء سابقاً .

والمقتصدون هم الذين يقولون بالنسخ في حدوده المعقولة فلم ينفوه إطلاقاً كما نفاه أبو مسلم وأضرابه ولم يتوسعوا فيه جزافاً كالغالين بل يقفون به موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة مع معرفة التقدم منها والمتأخر .

والغالون هم الذين تزيدوا فأدخلوا في النسخ ما ليس منه بناء على شبه ساقطة ومن هؤلاء أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ وهبة الله بن سلامة وأبو عبد الله محمد بن حزم وغيرهم فإنهم ألفوا كتباً في النسخ أكثرها فيها من ذكر الناسخ والمنسوخ اشتباهاً منهم وغلطاً ومنشأً تزيدهم هذا أنهم انخدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحي بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه مما يشمل بيان المجمل وتقييد المطلق ونحوها .

منشأ غلط المتزيدين تفصيلاً .

ونستطيع أن نرد أسباب هذا الغلط إلى أمور خمسة .

أولها ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقتلتهم منسوخة بآيات القتال مع أنها ليست منسوخة بل هي من الآيات التي دارت أحكامها على أسباب فاق أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم لعله الضعف والقلة ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم لعله القوة والكثرة وأنت خير بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمه وأن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعد نسخاً بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلة لا يزال قائماً إلى اليوم وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائماً كذلك إلى اليوم .

ثانيها توهمهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من قبيل ما نسخ الإسلام فيه حكماً بحكم كإبطال نكاح نساء الآباء وكحصر عدد الطلاق في ثلاث وعدد الزواج في أربع بعد أن لم يكونا محصورين مع أن هذا ليس نسخاً لأن النسخ رفع حكم شرعي وما ذكره من هذه الأمثلة ونحوها رفع الإسلام فيه البراءة الأصلية وهي حكم عقلي لا شرعي

